

سنن أبي داود

91 - حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ثنا أحمد بن علي ثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي A قال .
على نحوه ساق ثم " يتخفف حتى حقن وهو يصلي أن الآخر واليوم باء يؤمن لرجل يحل لا " Y
هذا اللفظ قال " ولا يحل لرجل يؤمن باء واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يختص نفسه
بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم " .
قال أبو داود هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد . K صحيح إلا جملة الدعوة